

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٨٧٨ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الجيزة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٤/١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جناح قسم إمبابة للنظر فى أمر تجديد حبس المتهم

فى القضية رقم ٣٧٥١ لسنة ٢٠١٤ إدارى قسم إمبابة والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٤/١٦

إلى قاعة المحاكمات المنشأة بقطاع ٦ أكتوبر التابع لقطاع أمن الجيزة والكائن بالكيلو ١٠,٥

طريق مصر/إسكندرية الصحراوى ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/٤/١٦

صدر فى ٢٠١٤/٤/١٥

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان